

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق مقر بين حكومة جمهورية مصر العربية
ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط
وشمال أفريقيا والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيضة)

ورفق على اتفاق مقر بين حكومة جمهورية مصر العربية ومكتب الأمم المتحدة المعنى
بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، والموقع في القاهرة بتاريخ
٢٠٠٥/٧/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٤٢٦ هـ

الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٣ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠٦ م

اتفاق مقر

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة

للشرق الأوسط

وشمال إفريقيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما بعد بـ " الحكومة ") ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا (المشار إليه فيما بعد بـ " المكتب الإقليمي ") .

إذ يُذكران بأن حكومة جمهورية مصر العربية سبق أن وقعت اتفاق مقر لإنشاء مكتب إقليمي في القاهرة (مصر) لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، صدر بالموافقة عليه قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٩٧ ، بهدف تنسيق وتوفير القيادة الفعالة لكافية أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات والجريمة .

وأخذًا في الاعتبار رغبة المكتب الإقليمي في إنشاء مركز إقليمي في القاهرة لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تكون مهمته الرئيسية دعم حكومة جمهورية مصر العربية وكذا حكومات الدول المعنية الأخرى في جهودها لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك إعمالاً لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .

ورغبة في تسهيل إنشاء المركز الإقليمي للتدريب لمكافحة الجريمة المنظمة في القاهرة .

فقد اتفقا على ما يلى :

المادة (١)

المركز الإقليمي للتدريب لمكافحة

الجريمة المنظمة

ينشأ المركز الإقليمي للتدريب لمكافحة الجريمة المنظمة التابع لمكتب للأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة - ويشار إليه فيما بعد بالمركز الإقليمي للتدريب - في القاهرة ، وينتسب المركز بالشخصية القانونية .

المادة (٢)

أهداف المركز الإقليمي للتدريب

يضع المركز الإقليمي للتدريب بتنفيذ الأهداف المتفق عليها بين الطرفين ، وذلك على التفصيل الوارد بالملحق المرفق بهذا الاتفاق والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه .

المادة (٣)

إنشاء المركز

تبشر الحكومة في إقليمها ، وفقاً لقوانينها ، إنشاء المقر اللازم للمركز .

المادة (٤)

المزايا والخصائص

١ - تكون لمقارن المركز الإقليمي للتدريب وممتلكاته ومعداتاته ومحفوظاته حرمة مصونة .

٢ - يعفى المركز الإقليمي وأصوله ودخله وممتلكاته الأخرى من كافة الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، إلا ما كان منها مقابل خدمات المنافع العامة المؤداة أو تلك التي تدخل عادة في ثمن السلع أو الخدمات .

٣ - يعفى المركز الإقليمي للتدريب من الرسوم الجمركية ومن القىوسه المفروضة على الواردات والصادرات بالنسبة للمواد المعدة للاستخدام الرسمي للمركز والتي تشمل ما يلى :

- (أ) الأثاث والأدوات المكتبية والمواد الأخرى الازمة لعمل المكتب .
- (ب) سيارتا ركوب لا يجوز التصرف فيها قبل انقضاء ستين من تاريخ الدخول مالم تسدد الضرائب والرسوم التي سبق الإعفاء منها .
- (ج) تجوز الموافقة على شراء سيارة ركوب ثالثة تخضع لنظام الموقوفات بناءً على طلب المركز وبموافقة الحكومة .
- ٤ - يتسمى مدير المركز - المعين من قبل الممثل الإقليمي - وزوجته وأولاده القصر بالزايا والمحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين في مصر شريطة ألا يكون من المصريين أو المقيمين إقامة دائمة في مصر .
- ٥ - يتمتع مدير وموظفو المركز الإقليمي للتدريب وشريطة ألا يكونوا من المصريين أو من المقيمين إقامة دائمة في مصر بالمحصانات والمزايا الواردة في المادة (٥) الفقرة (١٨) لاتفاقية مزايا ومحصانات الأمم المتحدة المؤرخة ١٣ فبراير ١٩٤٦ والتي انضمت إليها مصر بتاريخ ١٧ سبتمبر ١٩٤٨
- ٦ - يعفى مدير وموظفو المركز الإقليمي للتدريب وشريطة ألا يكونوا من المصريين أو من المقيمين إقامة دائمة في مصر ، من الرسوم الجمركية والضرائب المباشرة وغير المباشرة بالنسبة لسيارة ركوب واحدة لاستخدامهم الشخصي أو لاستخدام عائلاتهم بمناسبة أول توطن لهم في مصر ، ولا يجوز التصرف فيها قبل انقضاء ستين من تاريخ الدخول والإقامة مالم يتم سداد الضرائب والرسوم التي سبق الإعفاء منها ، مالم تصرح بذلك الحكومة ، وفقاً للقواعد واللوائح السارية ، وذلك في حالة التقل المفاجئ للموظف المعنى .

المادة (٥)**التفسير والتطبيق**

(أ) يسوى أي خلاف ينشأ بين المكتب الإقليمي للتدريب والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالمفاوضات بين الطرفين .

(ب) في حالة تعذر التوصل إلى تسوية للخلاف من خلال المفاوضات ، يقوم الطرفان بعرضه على التحكيم مالم يتم الاتفاق بينهما على اللجوء إلى أية وسيلة أخرى للتسوية .

المادة (٦)**الدخول حيز النفاذ**

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ إتمام جمهورية مصر العربية للإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لسريانه ، وتقوم الحكومة بإخطار المكتب الإقليمي بإنفاذ هذه الإجراءات .

المادة (٧)**التعديلات - الإنتهاء**

(أ) يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ، يجدد بعدها تلقائياً لمدد متتالية ماثلة مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه قبل انتهاء سريانه بستة أشهر .

(ب) يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين كتابة على أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المشار إليها بالمادة السادسة من هذا الاتفاق .

وإشهاداً على ما تقدم فإن الممثلين الموقعين أدناه المفوضين قاما بتوقيع هذا الاتفاق بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ من أصلين باللغتين الإنجليزية والعربية ، ولكل منها ذات المفعولة .

عن	عن
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعنى بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا الاستاذ / محمد عبد العزيز الممثل الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعنى بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا	حكومة جمهورية مصر العربية المستشار الدكتور / اسكندر خطاس مساعد وزير العدل لقطاع التعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل

مرفق

المراكز الإقليمي للتدريب

لمكافحة الجريمة المنظمة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

مراجع الإسناد

(الماده الأولى)

ينشأ مركز إقليمي للتدريب لمكافحة الجريمة المنظمة (المشار إليه فيما بعد بالمركز) تحت مظلة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي للدول الشرقي الأوسط وشمال إفريقيا المعنى بالمخدرات والجريمة وذلك بهدف مساعدة دول المنطقة في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وما يتصل بها من أنشطة إجرامية ، وبالأخص ما يتصل بتأسيس إطار العمل القانوني اللازم لتفعيل أحكام هذه الصكوك ودعم التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في المسائل الجنائية ، والاستفادة من أساليب التحريات المتقدمة وتشجيع التعاون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وتسهيل التفاعل بين مختلف البلدان بهدف الاستفادة من الممارسات الناجحة في هذا المجال ، وذلك من خلال القيام بتنظيم حلقات تدريب تخصصية لرجال القضاء والادعاء العام ، وتدريب رجال إنفاذ القانون على كيفية تعقب ومتابعة تشكيلات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتجار المخدرات وغسل الأموال وكشف الصلة بينها . بما يكفل إسهام هذه النشاطات في تطوير وتحديث نظم العدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون .

ويؤدي المركز المشورة للحكومات بشأن موضوعات مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد بهدف كفالة تكامل الجوانب المختلفة لسياسات مكافحة هذه الأنشطة الإجرامية .

ويباشر المركز نشاطاته المشار إليها أعلاه بالتعاون والتنسيق مع اللجنة القومية المصرية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بجمهورية مصر العربية والجهات المعنية الأخرى .

(المادة الثانية)

يتكون البناء التنظيمي للمركز من عدد مناسب من وحدات تدريب وبحوث وتوثيق .
ويلحق بالمركز عدد كاف من العاملين يصدر بتعيينهم قرار من الممثل الإقليمي
للشرق الأوسط وشمال أفريقيا .

وتنشأ بقرار من المكتب الإقليمي ، بناء على عرض مدير المركز ، ووحدات دائمة
أو مؤقتة يناظر بها تدريب الدارسين والمتدرسين من الدول المشمولة باختصاص
المكتب الإقليمي .

ويجوز وفق القواعد التي يضعها الممثل الإقليمي أن يستفيد من نشاط المركز أعضاء
الهيئات القضائية والأجهزة الأمنية من مواطني الدول الإفريقية والإسلامية وغيرها .

(المادة الثالثة)

تولى وحدة البحوث والتوثيق جمع ونشر وحفظ الوثائق والتشريعات والاتفاقيات
والأبحاث والمعلومات والمبادئ القانونية وغير ذلك مما يساعد على تحقيق أهداف المركز ،
كما يناظر بها النهوض بالبحوث ذات الصلة بنشاط المركز ومتابعة تطوراتها والاتصال
بالهيئات العلمية المحلية والدولية المعنية للاستفادة من تجاربها وخبراتها .

(المادة الرابعة)

يتولى مدير المركز الإقليمي التدريب لمكافحة الجريمة المنظمة ، أو من يقسم مقامه تحت
إشراف الممثل الإقليمي الإدارة التنفيذية لنشاط المركز وأعماله والإشراف على تنفيذ
برامجه في نطاق السياسة العامة والبرامج المقررة لتحقيق أهداف المركز وله على الأخص :

- اقتراح السياسة العامة للمركز ومتابعة تنفيذ الخطط المعتمدة .
- اعتماد برنامج نشاط المركز في بداية كل سنة ميلادية بالتشاور مع ذوي الشأن
في الدول المعنية .

- إقرار خطط وبرامج التدريب والبحوث والمحلقات الدراسية والندوات في إطار المعايير الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مع مراعاة أحكام الصكوك الدولية المبرمة تحت مظلة الأمم المتحدة وملاحقة التطور القانوني والقضائي الحديث .
- إدارة المركز وتصريف شئونه العلمية والإدارية والفنية ومتابعة سير العمل في أقسامه ووحداته ورفع التقارير الدورية والسنوية بشأنها للمكتب الإقليمي .
- إعداد التقرير السنوي عن سائر نواحي النشاط بالمركز ومقترناته لتطوير أسلوب العمل للارتقاء بمستوى الأداء .
- الاختصاصات الأخرى التي قد يعهد بها إليه المكتب الإقليمي .

(المادة الخامسة)

يسعى المركز إلى الارتقاء بالمستوى العلمي والفكري للمتدربين من خلال إقامة شراكات فعالة مع شركاء التنمية والمنظمات الدولية والإقليمية والحكومية وغير الحكومية والمراكز الدولية الأخرى المعنية .

(المادة السادسة)

يسعى المركز لتوفير الدعم المالي لنشاطه ، ويقيم الاتصالات مع السلطات الحكومية وبرامج المساعدة الثنائية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وموظفي برامج وكالات الأمم المتحدة الممثلة في المنطقة إلى جانب الاتصالات مع برامج المهام الزائرة لهذه الأجهزة .

(المادة السابعة)

يصدر الممثل الإقليمي القرارات المنظمة لشئون المركز ولائحته الداخلية في إطار أهداف المركز .

عن	عن
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعنى بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا الاستاذ / محمد عبد العزيز الممثل الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعنى بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا	حكومة جمهورية مصر العربية المستشار الدكتور / اسكندر غطاس مساعد وزير العدل لقطاع التعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الإطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٨٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ بشأن الموافقة على اتفاق مقر بين حكومة جمهورية مصر العربية ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢

ويعمل باتفاق المقر هذا اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/٢٥

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط